

122819 - الاشتراط في الحج والعمرة لمن خشيت نزول الحيض

السؤال

امرأة تريد أن تأخذ عمرة واحتمال يأتيها الحيض بعد الدخول في النسك وقبل الطواف . هل لها أن تشتري لأنها تخاف أن تؤخر أهلها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أرادت المرأة العمرة وخشيت نزول الحيض قبل إتمامها ، فلها أن تشتري ، فإن حاضت : حلت من إحرامها ولا شيء عليها .

والأصل في جواز الاشتراط : ما روى البخاري (5089) ومسلم (1207) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : (لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .)

فإذا خشي الإنسان مرضاً ، أو خشيت المرأة مجيء الحيض اشتريته .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بالنسبة للاشتراط في الحج، هل هناك حالات معينة يشترط فيها الحاج ويقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؟

فأجاب : "الاشتراط في الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وهذا الاشتراط لا يُسنُّ إلا إذا كان هناك خوف من مرض أو امرأة تخاف من الحيض ، أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته الحج ، ففي هذه الحالة ينبغي أن يشتري ، وإذا اشتري وحصل ما يمنع من إتمام النسك ، فإنه يتحلل وينصرف ولا شيء عليه .

أما إذا كان الإنسان غير خائف فالسنة أن لا يشتري ، بل يعزم ، ويتوكل على الله ، ويحسن الظن بالله عزَّ وجلَّ " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (25/18).

والله أعلم .